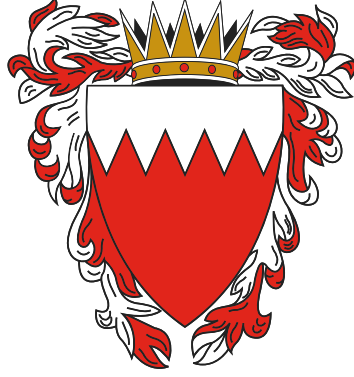




قانون محكمة التمييز



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

يونيو - ٢٠٢٦

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون محكمة التمييز

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون محكمة التمييز المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢٠ إبريل ١٩٨٩ م

قانون محكمة التمييز

الباب الأول

في إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة - ١ -

تنشأ محكمة التمييز وتختص بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون. وتؤلف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين، وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة - ٢ -

يعين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضااتها ويعفون من مناصبهم بأمر ملكي. ويشترط في كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس في القانون خمس عشرة سنة أمضاها في الاشتغال بعمل قانوني، أو أن يكون قد عمل قاضياً في محكمة الاستئناف العليا أو محكمة الاستئناف العليا الشرعية لمدة أربع سنوات.^(١) وتسرى عليه الأحكام الأخرى الخاصة بتعيين القضاة وواجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء. كما تسرى على درجاتهم ومرتباتهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين أو أي قرار يحل محله.

(١) استُبدلت بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة - ٣ -

لا يقبل للمرافعة أمام محكمة التمييز غير المحامين المقيدين في الجدول المعد لذلك - ضمن الجدول العام للمحامين - باسم "جدول المحامين أمام محكمة التمييز" ولا يقيد في هذا الجدول غير المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضى على قيدهم في جدول المحامين المشتغلين ثماني سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الاشتغال بعمل قانوني.

مادة - ٤ - (٢)

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة - ٥ -

تختص محكمة التمييز بإعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح على النحو المبين في هذا القانون.

مادة - ٦ -

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة إذا رفعت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدني وأمام جهة القضاء الشرعي أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعي ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاها عنها، كما تختص كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدني وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعي أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي.

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتبلغ إلى الخصوم وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغهم، وبعد إبداء المكتب الفني للمحكمة رأيه في الطلب يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يبلغ بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

(٢) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

ويترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها. وإذا قدم بعد الحكم في الدعوى، فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما.

مادة - ٧ -

يلحق بمحكمة التمييز مكتب فني يرأسه أحد قضااتها، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضى محكمة كبرى على الأقل يندبهم لذلك وزير العدل.

ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية:

١ - إبداء الرأي في القضايا التي تختص بها المحكمة طبقاً لأحكام هذا القانون وإعداد البحوث الفنية التي يكلفه بها رئيس المحكمة.

٢ - استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها.

الباب الثاني

في الطعن بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والشرعية

والأحوال الشخصية لغير المسلمين⁽³⁾

مادة ٨ - (٤)

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو

الشرعية، أو عن المحكمة الكبرى المدنية أو الشرعية بصفتها الاستئنافية، في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ملغاة⁽⁵⁾

مادة ٨- مكرراً -

ملغاة^(٦)

مادة ٩ -

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في أي حكم انتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته -

فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

(3) استُبدل عنوان الباب الثاني بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

(٤) استُبدلت بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

(5) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (٨) بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

(٦) ألغيت بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة - ١٠ -

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك فيما عدا حكم التطبيق فلا ينفذ إلا بعد فوات مواعيد الطعن بالتمييز أو بصدور حكم محكمة التمييز في حالة الطعن عليه وفي هذه الحالة يتعين على محكمة التمييز أن تفصل في الطعن في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الطعن.^(٧)

وتفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة - ١١ -

ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم الوجاهي إلا إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو تخلف عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه بالحكم. كما يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. فإذا كان الحكم غيابياً فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذي يصبح فيه الاعتراض عليه غير مقبول أو من اليوم الذي يحكم فيه برد الاعتراض لتخلف المعارض عن الحضور.

(٧) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة - ١٢ -

يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز.

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بأسباب للطعن غير التي ذكرت في الصحيفة إلا أن تكون متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها في أي وقت، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعاوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة - ١٣ -

لا يقبل قسم تسجيل الدعاوى صحيفة الطعن ما لم يرفق بها ما يثبت إيداع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة.

ويعفى من إيداع الكفالة من يعفى من أداء الرسوم.

ولا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب.

مادة - ١٤ -

يجب على الطاعن أن يرفق بصحيفة الطعن وقت تقديمها صوراً منها بعدد المطعون ضدهم وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أو مقدمة في طعن آخر فيكفي تقديم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

مادة - ١٥ -

يقوم قسم تسجيل الدعاوى بقيد الطعن في السجل المعد لذلك في يوم تقديم الصحيفة. وعلى قسم الكتاب ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وتبليغ المطعون ضده بصورة من الصحيفة.

مادة - ١٦ -

للمطعون ضده أن يودع قسم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه والمستندات التي يرى تقديمها. فإن فعل ذلك كان للطاعن أيضاً في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المبين في الفقرة السابقة أن يودع قسم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات المؤيدة للرد. وفي حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم إذا شاء أن يودع في ميعاد العشرة أيام الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه إذا لم يكن قد سبق تقديمه.

مادة - ١٧ -

يجوز للمطعون ضده قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن. ويتم إدخاله بتبليغه بصورة من صحيفة الطعن. ولمن أدخل أن يودع قسم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء العشرة أيام المذكورة.

مادة - ١٨ -

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قسم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (١٦) مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

مادة - ١٩ -

المذكرات وحواظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة التمييز.

مادة - ٢٠ -

لا يجوز لقسم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة - ٢١ - (٨)

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز، وعلى هذا المكتب أن يودع مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت ممكن ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررًا للطعن ويأمر بإحالة إلى المحكمة منعقدة في غرفة مشورة للنظر في مدى جدارته للفصل في موضوعه، فإذا رأت المحكمة منعقدة بهذه الصفة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين (٨، ٩) من هذا القانون أو بسبب مخالفته لمبدأ سابق للمحكمة يكفي للرد على سبب الطعن المعروف وأنه لا وجه للعدول عن هذا المبدأ، قررت المحكمة عدم قبول الطعن بقرار غير قابل للطعن وذلك بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة.

وإذا رأت غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن ويحق لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة التمييز في إشارة موجزة لأسباب الاستبعاد. وعلى قسم الكتاب إخطار محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم، بالجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل.

مادة - ٢٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم.

(٨) استُبدلت بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة - ٢٣ -

إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم الذين سبق أن أودعوا مذكرات باسمهم، وللمحكمة أن ترخص لهم استثناء إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت ضرورة ذلك وحينئذ تحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

مادة - ٢٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف. وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده.

مادة - ٢٥ -

إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل في هذه المسألة، وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة التي يصح للخصوم التداعي إليها بإجراءات جديدة. وإذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها. ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره.^(٩)

(٩) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة - ٢٦ -

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها.

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا في أجزائه الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض أو كانت التجزئة غير ممكنة.

الباب الثالث

في الطعن بالتمييز في المواد الجزائية

مادة - ٢٧ -

لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
 - ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بالادعاء بالتزوير.

مادة - ٢٨ -

يحصل الطعن بالتمييز بتقرير في قسم كتاب المحكمة من الطاعن أو ممن يوكله لهذا الغرض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وإذا كان المحكوم عليه مسجوناً فله أن يقرر بالطعن في السجن. ويجب على الطاعن إيداع قسم الكتاب مذكراً بالأسباب التي بنى عليها الطعن في ذلك الميعاد موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز إذا كان مرفوعاً من المحكوم عليه، ومن المدعى العام أو من يقوم مقامه إذا كان الطعن مرفوعاً من الادعاء العام. ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة ومفصلة ومحددة لأوجه الطعن.

مادة - ٢٩ -

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من وزير العدل. ولا يقبل قسم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها ويحكم بمصادرة الكفالة إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه.

مادة - ٣٠ -

يقوم قسم كتاب المحكمة بضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها وبعد تقديم مذكرة أسباب الطعن أو انقضاء ميعاد تقديمها يسلم قسم الكتاب ملف الطعن إلى المكتب الفني للمحكمة، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت، ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن، وتحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها الادعاء العام ومحامو الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٣١ -

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

مادة - ٣٢ -

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك.

مادة - ٣٣ -

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المحدد لذلك. ومع ذلك فللمحكمة إذا كان الطعن مقبولا شكلاً أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها من الاطلاع عليه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة - ٣٤ -

إذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه. وإذا كان الطعن مبنيًا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (٢٧) تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، إلا إذا كان الحكم المطعون غير مستكمل للعناصر التي تمكنها من تطبيق القانون فتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد، كما تعيدها أيضا إذا كان مبني الطعن الحالة الثانية من المادة (٢٧).

مادة - ٣٥ -

لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها الطعن ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. وإذا لم يكن الطعن مقدماً من الادعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى الطاعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه ففي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة إليهم جميعاً ولو لم يقدموا طعناً.

مادة - ٣٦ -

إذا كان نقض الحكم بناء على طلب أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بطعنه.

مادة - ٣٧ -

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي اشتمل عليه الحكم.

مادة - ٣٨ -

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة التمييز وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بخلاف ما قضت به محكمة التمييز.

مادة - ٣٩ -

إذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، وطعن في حكمها للمرة الثانية تحكم محكمة التمييز في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مادة - ٤٠ -

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام محكمة التمييز، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف القضية إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز.

وعلى المكتب الفني عرض القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيه في الحكم، وللمحكمة أن تنقض الحكم طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) والفقرة الثانية من المادة (٣٥).

مادة - ٤١ - (10)

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن إذا طلب ذلك في مذكرة أسباب الطعن ومتى رأت محلاً لذلك، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

مادة - ٤١ - مكرراً (١١)

مع عدم الإخلال بالمادة (٣٠) من هذا القانون، على قسم كتاب المحكمة بعد ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها، عرض ملف القضية مرفقاً به مذكرة أسباب الطعن المتضمن طلباً بوقف التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم هذه المذكرة على رئيس المحكمة ليحدد وعلى وجه السرعة جلسة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العرض وتخطر بها النيابة لنظر طلب وقف التنفيذ.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر. وعلى قسم الكتاب إخطار النيابة ومحامي الطاعن وباقي الخصوم بهذه الجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٤٢ -

إذا رفض الطعن بالتمييز موضوعاً فلا يجوز لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب.

(10) استُبدلت بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

(١١) أضيفت بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

الباب الرابع

في إعادة النظر

مادة - ٤٣ -

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجناح في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة - ٤٤ -

لوزير العدل والشئون الإسلامية، حق طلب إعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته.

ويبين في الطلب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة.

مادة - ٤٥ -

يقدم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز، وبعد أن يقوم المكتب الفني للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة - ٤٦ -

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو أصابته بعاقة عقلية أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

مادة - ٤٧ -

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره، ويكون بقدر الإمكان من أقاربه. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس الذكرى.

مادة - ٤٨ -

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة - ٤٩ -

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب وزير العدل.

مادة - ٥٠ -

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة - ٥١ -

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها.

مادة - ٥٢ -

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بنـاء على إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة - ٥٣ -

يجوز للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز في الأوراق التي تقدم إليها للمرة الأولى ولو كانت مقدمة ممن يدعيه.

ويحصل هذا الادعاء بتقرير في قسم كتاب المحكمة يوقعه محامى المدعى وتعين فيه الورقة المدعى بتزويرها وموضع التزوير وأدلتها، وإلا كان الادعاء باطلا.

فإذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله إلى المكتب الفني للمحكمة لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق، ويجوز للمكتب الفني الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة، ثم تقضى المحكمة في النزاع المعروض عليها على أساس تقديرها لنتيجة التحقيق. وإذا لم يثبت التزوير تقضى المحكمة بالإزام مدعيه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

مادة - ٥٤ -

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

مادة - ٥٥ -

تسري على القضايا التي تنظرها محكمة التمييز القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة - ٥٦ - (١٢)

بغير إخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية، يفرض رسم ثابت على الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية قدره مائة دينار.

(١٢) استُبدلت بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.